



Distr.
GENERAL

A/39/740

3 December 1984

ARABIC

ORIGINAL : FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٥٠ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية
معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو
عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد نغاري كيميلي (تشاد)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" تقرير الأمين العام في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .
- ٢ - وبناء على توصية من مكتب الجمعية العامة ، قررت الجمعية ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وأحالته إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تجرى مناقشة عامة بشأن الحال اليها من البنود المتصلة بنزع السلاح ، وهي البنود من ٤٥ إلى ٦٥ و ١٤٢ المعالة إلى اللجنة الأولى من الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٧ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ، وأن تلي هذه المناقشة بيانات تتناول بنودا معينة تتعلق بنزع السلاح ومواصلة للمناقشة العامة ، حسب الضرورة . وجرت المداولات المتعلقة بتلك البنود في أثناء الجلسات من ٣ إلى ٣٦ ، المعقودة في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (أنظر A/C.1/39/PV.3-36) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٠ ، كان تقرير الأمين العام (A/39/471) معروضا على اللجنة الأولى .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/39/L.52

٥ - في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت أيرلندا ، وإيطاليا ، وبلجيكا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والدانمرك ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكوبا ، والسلطنة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، ويوغوسلافيا واليونان مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/39/L.52) ؛ وفيما بعد انضمت اكوادور الى البلدان المقدمة لهذا المشروع . وقام ممثل السويد بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/39/L.52 دون تصويت (أنظر الفقرة ٧) .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن
اعتبارها مفرطة الضرر أو
عشوائية الأثر

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر
١٩٧٧ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ
في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر
١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإن تشييراً مع الارتياح إلى اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالمشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) (١) ،

وإن تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين ،

وإن تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام (٢) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد وقع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فتحت باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلها أو انضمت إليها ؛

٢ - تلاحظ كذلك مع الارتياح أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة اعتباراً من ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

٣ - تحت جميع الدول التي لم تنذل بعد أقصى ساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية ، والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتم في النهاية الالتزام بها عالمياً ؛

٤ - تلاحظ أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لاعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات

(١) A/CONF.95/15 و Corr.2 ، العرفق الأول .

(٢) A/39/471 .

المرفقة بها ولننظر في أى اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتمثل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام ، بوصفه الوكيل للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية لعامة من وقت إلى آخر بالحالة فيما يتعلق بالالتزام بالاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البنود المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" .
